

السادة المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية
ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: حول التمديد في آجال فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متفقد مركزي للشغل بعنوان سنة 2015.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 2017/01/16، تمديد آجال فتح وغلق ترشحات المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متفقد مركزي للشغل طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	شروط الترشح	تاريخ غلق قائمة الترشحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<ul style="list-style-type: none"> - مطلب ترشح حسب النموذج عن بعد عبر موقع الوزارة الشؤون الاجتماعية www.socal.gov.tn. - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، - نسخة من قرار انتداب المترشح، - نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - نسخة من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر، - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح، - نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (2014، 2015). - شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة، - تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح منذ التسمية في الرتبة الحالية يتضمن المهام والأنشطة وأعمال المراقبة وإدارة النزاعات التي قام بها والدراسات والبحوث في مجال الاختصاص على ألا يتجاوز 	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: متفقدو الشغل المترسمون في ربتهم والمتوفر فيهم شرط الأربعة (4) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.</p>	31 جانفي 2017	28 فيفري 2017 والأيام الموالية	بالملفات	12	متفقد مركزي للشغل

الوثائق المطلوبة	شروط الترشيح	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<p>عشر صفحات(10) على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات الزائدة عن ذلك، مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر. <u>يجب أن يقع تفسير ملف الترشيح وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه وارسال مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي عن طريق التسلسل الإداري.</u></p> <p>المراجع:</p> <p>قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 2017/01/16 المتعلق بتنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل،</p>						

هذا مع الإشارة الى أنه لم يطرأ أي تغيير على عدد الخطط المراد سد شغورها كما ورد بالمنشور عدد 14 المؤرخ في 24 نوفمبر 2016، كما سيأخذ بعين الاعتبار مطالب الترشيح التي سبق توجيهها تبعا للمنشور المذكور.

وتبعا لذلك فالرجاء منكم اتخاذ التدابير اللازمة قصد دعوة المترشحين الذين سبق وان أرسلوا ملفات ترشحاتهم إلى اضافة تقرير نشاط يعدونه منذ التسمية في الرتبة الحالية يتضمن المهام والأنشطة وأعمال المراقبة وإدارة النزاعات التي قاموا بها والدراسات والبحوث في مجال الاختصاص على ألا يتجاوز عشر صفحات(10) على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات الزائدة عن ذلك، مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر، وبالنسبة للذين لم يتسنى لهم المشاركة سابقا، تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي